AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المركز القانوني لمصفي المصارف في ضوء قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ – دراسة مقارنة

The legal status of bank liquidators in light of Iraqi Banking Law No. 94 of 2004

سارة جاسم داود
sara.jassim@uomustansiriyah.edu.iq
أ.د. سهام سوادي طعمة
dr.sehamaltaie@uomustansiriyah.edu.iq
كلية القانون/الجامعة المستنصرية
Sara Jassim Dawood
Professor Dr.Suham Suady Tu'ma
College of Law/Al-Mustansiriya University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص الدراسة

عند تحقق سبب من الاسباب التي تؤدي الى انحلال المصرف ودخوله مرحلة التصفية، لابد من وجود شخص يتولى مهمة ادارة اموال المصرف في فترة التصفية، وتحصيل ما له من ديون غلى الغير، وجمع موجوداته وتحويلها الى نقود، وبالتالي الايفاء بالتزاماته وتسديد الديون المترتبة عليه حسب القواعد المقررة في القانون، ثم توزيع ما تبقى من امواله بين اعضاء المصرف حسب استحقاقهم، والشخص الذي تلقى على عاتقه هذه المهام الجسام هو المصفي، وبما يمثله الاخير من مركز قانوني خطير وهو يتولى قيادة المصرف في فترة زمنية محددة تؤدي الى انهاء وجوده القانوني. وعليه فانه بقدر تحري الدقة في اختيار المصفي، تكون سلامة التصفية ودقتها. لذا تناولت هذه الدراسة موضوع المركز القانوني للمصفي في المصارف من حيث تعيين المصفي وعزله والسلطات التي تناط به، والواجبات التي تلقى على عاتقه، وذلك في تشريعات الدول محل المقارنة والمتمثلة في التشريع المصري والتشريع العراقي والتشريع الاردني، وذلك لتباين موقف قوانين الدول محل المقارنة من بعض المسائل الخاصة بمركز المصفي.

الكلمات المفتاحية :- **لمصفي المصارف , قانون المصارف العراقي , التجارة**

Summary:
When one of the reasons that lead to the dissolution of a bank and its entry into the liquidation phase occurs, there must be a person who takes on the task of managing the bank's funds during the liquidation period, collecting its debts from others, gathering its assets and converting them into cash, thus fulfilling its obligations and paying its debts according to the rules stipulated in the law, then distributing the remaining funds among the bank's members according to their entitlements. The person who has been entrusted with these important tasks is the liquidator, and given the latter's significant legal position, he assumes the leadership of the bank for a specific period of time leading to the termination of its legal existence. Therefore, the more careful the selection of the liquidator, the sounder and more accurate the liquidation will be Therefore, this study addressed the legal status of the liquidator in banks, in terms of appointing and removing the liquidator, the powers assigned to him, and the duties placed upon him, in the legislation of the countries being compared, represented by Egyptian legislation, Iraqi legislation, and Jordanian legislation .This is due to the difference in the position of the laws of the countries being compared on some issues related to the liquidators status.

Keywords: bank liquidators, Iraqi banking law, trade

مقدمة:

اولاً:- موضوع البحث : تعد المصارف اداة التطور الاقتصادي في الدول، نظراً لما تقوم به من توفير رؤوس اموال قادرة على تحقيق اهداف اقتصادية كبيرة، وتحقيق معدلات عالية من الإنتاج، تسهم في عملية التنمية وبناء الاقتصاد الوطني، والمصارف شخص قانوني مستقل بذاته، يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين المكونين له،غير ان هذه المصارف تنقضي وتنحل اذا ما توافر احد الاسباب التي حددها المشرع، واسباب انقضاء شركات الأموال متعددة ومتباينة الطبيعة، فاذا توافر السبب المنهي للمصرف وصدر قرار التصفية، تبدأ اجراءات التصفية التي تهدف إلى تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمصرف،مما يستدعي ضرورة وجود شخص او اكثر يتولى اعمال ادارة التصفية،والشخص الذي تلقى على عائقه هذه المهام الجسام هو المصفى، ولهذا الاخير في سبيل قيامه بوظيفة التصفية سلطات، وعليه واجبات ينبغي التقيد بها، فهي مدخل التصفية بل هي معظم عمليات التصفية.

ثانياً:- اهمية البحث : تبرز اهمية هذه الدراسة كون المصفي يعد الركن الاساسي في نظام تصفية المصارف، لما يحتله من مركز قانوني خطير، حيث يتولى قيادة المصرف في فترة زمنية محددة تؤدي إلى

انهاء وجوده القانوني، وبما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الاطراف المختلفة، وعليه فأنه بقدر تحري الدقة في اختيار المصفي، تكون سلامة التصفية ودقتها.

ثالثاً:- اشكالية البحث يثير المركز القانوني للمصفي في المصارف في قوانين الدول محل المقارنة العديد من المسائل القانونية الجديرة بالبحث نظراً للقصور الواضح في القواعد القانونية التي تحكم هذا المركز، مما يثير العديد من التساؤلات سواء ما كان منها على مستوى تعيين المصفي وعزله، او ما كان على مستوى السلطات لممنوحة له والواجبات الملقاة على عاتقه، وما يقابلها من حقوق، ومن خلال ذلك يمكن ان تنبثق العديد من التساؤلات ومنها مايأتي:-

١- قد يتعرض المصفي بعد تعيينه ومباشرته مهامه لعوامل معينة، قد تؤدي الى عزله عن العمل وقبل اتمام اعمال التصفية. فهل يجوز عزله في اي وقت وماهو موقف قوانين الدول محل المقارنة من هذا الامر؟

٢- اذا كانت السلطات المعطاة للمصفي تمثل معظم عمليات التصفية، فهل تم تحديد هذه السلطات في قوانين الدول محل المقارنة تحديداً دقيقاً وحصرياً؟ ام انها جاءت على سبيل الدلالة والمثال؟ وهل يجوز للمصفي الخروج عليها؟ وهل يجوز الإضافة اليها من خلال الاتفاق؟ واذا حددت سلطات المصفي هل يجوز تعديلها؟ وما الجهة التي تملك حق التعديل؟

رابعاً:- منهجية البحث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن في تحديد المركز القانوني للمصفي في المصارف، من خلال توضيح تفاصيل هذا المركز لدى تشريعات الدول محل المقارنة، والمتمثلة في التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الأردني، ولمعرفة نقاط التشابه، ونقاط الخلاف بين هذه التشريعات، وذلك بهدف تطوير وتقدم القوانين الوطنية.

خامساً:- خطة البحث يقتضي الالمام بموضوع الدراسة، والإحاطة بمفرداتها، ان يتم تقسيمها إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الاول بعنوان مفهوم التصفية المصرفية إذ انه من غير الممكن التعرض لمركز المصفي القانوني دون الوقوف على اهم القواعد التي تحكم عملية التصفية، حيث خصص المطلب الاول من هذا المبحث للتعريف بالتصفية المصرفية، اما المطلب الثاني فخصص لمعرفة اسباب تصفية المصارف. واما المبحث الثاني فحمل عنوان المصفي وقسم الى مطلبين إذ تناول المطلب الاول مفهوم المصفي، في حين تناول المطلب الثاني اختصاصات المصفي.

المبحث الاول

مفهوم التصفية المصرفية

تعد المصارف من اهم ادوات الاستثمار التي تساعد في التنمية الاقتصادية،لما لها من قدرة على ان تأخذ على عاتقها تنفيذ،وتشغيل مشروعات اقتصادية ضخمة، تتطلب جمع رؤوس اموال و خبرات كبيرة جداً،لا تقوى الافراد او المؤسسات الاخرى على القيام بها.

ولكون المصرف كائناً يتمتع بالشخصية القانونية، وتمر عليه ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية،و بالتالي خضوع المصرف للتصفية التي من خلالها يتم تسوية المراكز القانونية للمصرف،وتسوية حقوقه والتزاماته،بغية شطبه من سجلات المصارف، وبذلك تنقضي شخصيته المعنوية.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى التعريف بالتصفية المصرفية وبيان انواعها وذلك في المطلب الاول،بينما سوف نخصص المطلب الثاني لبيان اسباب التصفية المصرفية.

المطلب الاول

التعريف بالتصفية المصرفية

ان الوقوف على مصطلح التصفية المصرفية يستدعي الالمام بكل جزيئة من جزيئاتها من خلال تعريفها وذلك في الفرع الاول، ومن ثم التطرق الى انواعها وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف التصفية المصرفية

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف التصفية المصرفية قانوناً، ومن ثم تعريفها فقهاً وذلك وفقاً لما يأتي:-

اولاً:- التصفية المصرفية قانوناً

تكون للتصفية في الاصطلاح القانوني صيغ قانونية متعددة ومدلولات مختلفة[1]،ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو تصفية المصارف حيث لم يتعرض القانون العراقي،ولا القوانين مدار البحث لتعريف الاصطلاح القانوني لتصفية المصارف.

حيث نجد ان المشرع العراقي لم يرد هناك نص قانوني يتناول تعريف التصفية بشكلها العام، ولا التصفية المصرفية بشكلها الخاص سواء في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل او قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وانما نص المشرع العراقي على تحديد انواع التصفية المصرفية فقط وذلك في الباب الثالث عشر من قانون المصارف العراقي،وايضاً حدد اجراءات التصفية المصرفية

(1) د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨ ، ص٣٤١.

وكذلك بين الاثار التي تترتب على تصفية المصارف الاسلامية وذلك في قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من تعريف التصفية المصرفية، فأنه لم يضع تعريفاً محدداً للتصفية المصرفية إلا انه بين بأن المصرف يعتبر بعد انحلاله في حالة تصفية وذلك في المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها او انتهاء مدتها او انقضائها لاي سبب غير الاندماج او التقسيم) .

واما بالنسبة لموقف المشرع الاردني من تعريف التصفية المصرفية، نجد ان المشرع الاردني لم يرد تعريف في نصوص قوانين التجارة لتعريف التصفية لابصورتها العامة ولا التصفية المصرفية بصورتها الخاصة وانما وضع المشرع الاردني تعريفاً لاجراءات التصفية في المادة (٢) من نظام تصفية الشركات رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ .

ونلاحظ على هذه التعاريف انها اشارت الى ان المصرف عبارة عن شركة لكن هل اشترط القانون على المصرف عند انشائه ان يتخذ شكل شركة معينة دون غيرها ام للمصرف ان يتخذ اي شكلاً عند انشائه من انواع او اشكال الشركات المنصوص عليها في القوانين ؟

للاجابة على هذا التساؤل نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشار ولو بشكل ضمني الى ان المصارف يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة عند انشائها ويفهم ذلك من نص البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون الشركات العراقي والتي جاء فيها(يجب على الشركات التي تمارس اياً من النشاطات الاتية ان تكون شركة مساهمة: ١- التأمين واعادة التأمين. ٢- الاستثمار المالي).

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد جاء في البند (١) من المادة (٢٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ وبالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (١- ان يتخذ البنك احد الاشكال الاتية: أ- شركة مساهمة مصرية جميع اسهمها مصرية...)

وكذلك نصت المادة (٢) من ذات القانون على(تسري على البنوك الخاضعة لاحكام القانون المرفق فيما لم يرد بشأنه نص احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١). واما بالنسبة للمشرع الاردني فقد جاء في البند (أ) من المادة (٦) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي نصت على (أ- يشترط لترخيص البنك ان يكون شركة مساهمة عامة...) يتبين لنا من خلال النصوص المتقدمة ان القانون اشترط على المصارف عند انشائها ان تتخذ شكل شركة مساهمة.

ثانياً:- التصفيـة المصرفيـة فقهـاً

تنشأ المصارف علاقات قانونية متعددة نظراً للتعامل فيما بينها وبين الشركاء والغير[١]، ومايؤديه ذلك الى ارتباطات قانونية وواقعية ومن هنا متى ماانحل مصرف ما، لابد من اتخاذ اجراءات معينة، بقصد حصر موجودات المصرف، واستيفاء حقوقه وتسديد ديونه،من ثم تقسيم ما يتبقى من امواله فيما بين الشركاء،وهذه العملية تسمى بالتصفية[٢]، لذا تعد الاخيرة من النتائج الاولية التي تترتب على حل المصرف.

ولم يعرف فقهاء القانون التصفية المصرفية بشكلها الخاص وانما تم تعريفها بشكلها العام، لذا تعددت اراء الفقهاء حول تحديد مفهوم التصفية، فمنهم من عرفها بأنها(مجموعة الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير)[٣]. كما عرفت بأنها(مجموعة العمليات الرامية الى انهاء اعمالها الجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها و دفع الديون المترتبة عليها و تحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلاً لعمليات الدفع و التواصل الى تكوين كتلة الموجودات الصافية من اجل اجراء عمليات القسمة و تحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية و ما يترتب على كل منهم دفعه اذا تعذر عليه التسديد من موجوداتها)[٤] ومن التعاريف الاخرى التي قدمت للتصفية بأنها(حزمة الاجراءات او مجموع الاعمال القانونية المتتابعة التي تؤدي الى انهاء الوجود القانوني وتوقف نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها ووضعها بيد الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه)[٥].

ويرى الباحث من خلال التعاريف التي ذكرت انها تكاد تتطابق في ذكرها لتحديد مفهوم التصفية،وذكر عناصرها من حيث الوصول الى النتيجة النهائية فهي انهاء لحياة المصرف، وتصفية موجوداته وتوزيعها على الشركاء بعد استيفاء حقوق المصرف، وايفاء حقوق الدائنين، وانهاء جميع العمليات التي بدأ بها المصرف قبل التصفية.

---

(١) د. عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، مصر، المنصورة، ٢٠١١، ص١٥٦.

(٢) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٨.

(٣) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٣٩.

(٤) د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص ٩٠.

(٥) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٧.

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن ان نبين مفهوم التصفية المصرفية بأنها(مجموعة من الاجراءات والعمليات القانونية التي تستهدف انهاء حياة المصرف و نشاطه و التي تبدأ منذ تحقق سبب من اسباب انحلال المصرف بحيث تكتمل صورتها بتعيين المصفي و تحديد واجباته و حقوقه بقصد جرد موجوداته و تسوية ما له من حقوق و ما عليه من التزامات و تحويل ما تبقى من امواله الى نقود قابلة للقسمة على الشركاء كلٌ بنسبة سهامه).

الفرع الثاني

انواع التصفية المصرفية

التصفية المصرفية بشكل عام تكون على نوعين اولهما التصفية الاختيارية التي تقرر تبعاً لارادة الشركاء و ثانيهما التصفية الاجبارية وهي من حيث اسبابها تستند الى القانون ومن حيث تنفيذها تقرر من قبل القضاء وعليه فأن التصفية المصرفية تشمل نوعين وهما كما يأتي :-

اولاً:- التصفية المصرفية الاختيارية (الطوعية)

ان التصفية الاختيارية تتم بأتفاق الشركاء في المصرف سواء اتفاق ناشئ لوجود الاخير او لاحقاً له[١]. اي ان هذا النوع من التصفية يتم بأتفاق الشركاء، بمعنى ان يتفق الشركاء فيما بينهم في العقد الاساسي او في عقد اخر لاحقاً له على طريقة التصفية، وايضاً الاتفاق على كيفية تعيين المصفي مع تحديد اجوره وسلطاته بشرط ان لا يكون في ذلك مخالفة للقانون[٢]. وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد ان المشرع العراقي قد اشار الى التصفية الاختيارية في قانون الشركات العراقي المعدل[٣]، وكذلك قانون المصارف العراقي[٤]، وكذلك في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي[٥] رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

اما فيما يخص المشرع المصري فأنه اشار الى انواع التصفية وذلك في المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري. واما بالنسبة للمشرع الاردني فقد عالج في قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

---

(١) د. احمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠ .

(٢) رابحة كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤١ .

(٣) تنظر المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي .

(٤) ينظر البند (١) من المادة (٦٨) من قانون المصارف العراقي .

(٥) ينظر البند (اولاً) من المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

بالقانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠٠٦ احكام التصفية الاختيارية من حيث حالات التصفية واجراءاتها في المواد من (٢٥٩ الى ٢٦٥).

ثانياً:- التصفية المصرفية الاجبارية

ويطلق عليها ايضاً التصفية القضائية او التصفية القسرية،وهي التي تتم بقرار من المحكمة لاسباب يحددها القانون[١] في حالة عدم وجود بنود في العقد تبين اجراءات التصفية، او في حالة تعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك ،كما ان المشرع لم يحدد مفهوم هذه التصفية، وايضاً لم يبين الاسباب التي تدعو اليها، وانما اقتصر فقط بالاشارة الى ان قرار التصفية الاجبارية يتم اتخاذه من قبل البنك المركزي العراقي وذلك استناداً الى البند (١) من المادة (٦٩).

اما فيما يخص التشريع المصري فأنه اشار الى انواع التصفية وذلك في المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري وكما وضحنا هذا فيما سبق.

واما بالنسبة للمشرع الاردني فأنه حدد حالات التصفية الاجبارية وذلك في المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الاردني وكذلك في المادة (٨٤) من قانون البنوك الاردني.

المطلب الثاني

اسبـاب تصفيـة المصـارف

ان المصارف بوصفها كائناً يتمتع بالشخصية القانونية تمر عليها ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية كون حياة المصرف ليست ابدية، وانما ثمة اسباب بتحققها تنقضي المصارف. واذا ما تحققت احدى من الاسباب المؤدية لانقضائها، فأن المصرف يخضع للتصفية. ووفقاً لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الاول الاسباب الارادية (الاختيارية) لتصفية المصارف، بينما سنتناول في الفرع الثاني الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف.

الفرع الاول

الاسباب الارادية (الاختيارية) لتصفية المصارف

اولا:- اتفاق الشركاء على حل المصرف

من اهم اسباب انحلال المصرف شيوعاً هو اتفاق الشركاء على حل المصرف، كون المصرف ينشأ اساساً نتيجة اتفاق و التقاء ارادة الشركاء[٢]، لذلك يستطيع الشركاء انفسهم الاتفاق على انحلاله ودخوله مرحلة

([١]) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة و الخاصة، مصدر سابق، ص ٥٥٤.

([٢]) د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢١.

التصفية فأرادة الشركاء بوسعها ان تؤدي الى انحلال المصرف في اي وقت، مادام قرار الانحلال يحقق مصلحتهم[١].عليه اذا قررت الهيئة العامة للمصرف تصفيته فهنا نكون امام حالة تصفية ارادية، كما ان قرار التصفية يعد من القرارات غير العادية الذي يتطلب نصاب الجلسة حضور اغلبية الاسهم المكتتب بها[٢]، وهذا ماجاءت به الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي النافذ.

واما فيما يخص القوانين موضع المقارنة، فقد منح المشرع المصري هذا الحق للجمعية العمومية غير العادية وذلك استناداً للفقرة (ج) من المادة (٦٨) من قانون الشركات المصري. واما المشرع الاردني فقد ذكر هذا السبب ضمن حالات التصفية الاختيارية، حيث اجاز للشركاء الاتفاق على حل المصرف واشترط لاتخاذ مثل هذا القرار توافر الاغلبية اللازمة، وذلك وفقاً لما جاء به البند (ج) من المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الاردني.

ثانياً:– اذا اصبح المصرف غير قادر على الوفاء بألتزاماته اذا عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته التجارية فأنه يشهر افلاسه، ويدخل مرحلة التصفية، ويتم بيع موجوداته لاقتسام اموالها بين الدائنين. حيث يعتبر افلاس المصرف سبب من اسباب التصفية المصرفية[٣].

الفرع الثاني

الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف

اولاً:– فقدان المصرف ٧٥% من رأس ماله الاسمي

تنقضي المصارف وتصفى عندما تفقد نسبة معينة من رأس مالها، وذلك لان المصارف مؤسسات ضخمة وتحتاج الى موجودات واموال كثيرة تضعها تحت تصرفها، لكي تمكنها من القيام بنشاطها، وبما ان المصارف تحتاج الى تجميع رؤوس اموال ضخمة لمباشرة نشاطاتها، لذا فأن رأس المال له اهميته الخاصة في حياة هذه المصارف.

عليه فأن من الاسباب العامة لتصفية المصارف، هو فقدان المصرف جزء من رأس ماله، والذي يصل بحدود ثلاثة ارباع مما يؤدي ذلك الى تعذر المصرف عن القيام بأغراضه مع ما تبقى من رأس مال[١]. وهذا

---

(١) د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٤.

(٢) د. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، ٧ (١٩) ، ٢٠١٩ ص ١٦٣.

(٣) د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٣.

ما جاءت به الفقرة (خامساً) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي المعدل. ووفقاً لقانون الشركات المصري فانه اذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله وجب على مجلس ادارته دعوة الجمعية العامة للنظر في حل المصرف او استمراره وهذا ما جاءت به المادة (٦٩) من القانون ذاته. واما عن موقف المشرع الاردني فأن المصارف تنقضي اذا زاد مجموع خسائرها على (٧٥%) من رأس مالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال ، وهذا مانصت عليه الفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الاردني.

ثانياً:- اذا صدر قرار بألغاء ترخيص المصرف

يعد البنك المركزي العراقي هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص[٢] للمصارف ويحق له ايضاً ابداء رأيه كونه يعد جهة قبول ورفض او ابداء تحفظه بشأن اي طلبات تقدم اليه لفتح مصرف ما او لفتح فروع لمصارف اجنبية في العراق[٣].

إلا انه لايجوز الغاء ترخيص اي مصرف إلا بقرار من البنك المركزي العراقي ويجب ان يكون الغاء الترخيص مستند الى مبررات معينة[٤]، منها ان يكون الحصول على ترخيص مستند الى قرارات كاذبة او احتيالية ، او عدم قيام المصرف بأستخدام الترخيص الممنوح له لممارسة الاعمال المصرفية ولمدة (١٢) شهر من تاريخ بدأ نفاذ الترخيص ودون عذر مشروع .

ثالثاً:- ارتكاب المصرف مخالفة او اكثر

من اهم الاسباب التي تؤدي الى تصفية المصرف، هو ان يرتكب المصرف مخالفة، ويقصد بالمخالفة هنا تخلف الاركان الخاصة او العامة او الشكلية للمصرف، مما يؤدي ذلك الى انحلال المصرف، ومن ثم تصفيته وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة به[٥]. ونلاحظ ان المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري لم ينصا على هذا السبب الذي يؤدي تحققه الى تصفية المصرف.

---

(١) م. حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤- دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) العدد (الخامس)، ص١١٦.

(٢) المقصود بالرخصة وثيقة التصريح الصادرة من البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون المصارف العراقي ، وكذلك ينظر بهذا الشأن الفقرة (اولا) من المادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.

(٣) تنظر المادة (٨) من قانون المصارف العراقي ، وكذلك تنظر المادة (٣) و (٤) و (٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

(٤) تنظر المادة (١٣) من قانون المصارف العراقي و المادة (١٨) من قانون البنوك الاردني.

(٥) تنظر المادة (٨٤) من قانون البنوك الاردني.

ف فيما يخص المشرع العراقي، فأنه لم ينص على هذا السبب لا في قانون الشركات العراقي ولا في قانون المصارف العراقي . اما فيما يخص المشرع المصري، فأنه لم ينص على هذا السبب ايضاً كأحد الاسباب التي تؤدي الى تصفية المصرف لا في قانون الشركات المصري ، ولا في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل. واما فيما يخص المشرع الاردني[١] فانه جعل من ارتكاب المصرف لمخالفة سبب من اسباب تصفية المصرف على ان تؤدي هذه المخالفة الى تبديد موجوداته او المساس بحقوق المودعين.

المبحث الثاني

المصفي

عند توافر سبب من الاسباب التي تؤدي الى انحلال المصرف وتصفيته، فلابد من وجود شخص يتولى مهمة ادارة اموال المصرف اثناء فترة التصفية، واستيفاء ما له من الديون على الغير، وايفاء ما عليه، وتحويل المتبقي من امواله الى نقود تمهيداً لقسمتها على اعضاء المصرف بحسب استحقاقهم، والشخص الذي تلقى على عاتقه هذه المهام الجسام هو المصفي. وبناء على ذلك فأننا نتناول بالدراسة في هذا المبحث مفهوم المصفي وذلك في المطلب الاول، في حين سنتناول في المطلب الثاني اختصاصات المصفي.

المطلب الاول

مفهوم المصفي

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى التعريف بالمصفي كونه يعد الركن الاساسي في عملية تصفية المصارف وذلك من خلال الفرع الاول، في حين سنوضح في الفرع الثاني طرق تعيين المصفي وعزله.

الفرع الاول

التعريف بالمصفي

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً للمصفي شأنه في ذلك شأن اغلب التشريعات موضع المقارنة، وانما ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاء، فالمصفي كما يعرفه البعض بأنه (الشخص أو الأشخاص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني)[٢]. ويعرفه البعض الاخر من الفقهاء بأنه (الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة

---

(١) **تنظر المادة (٨٤) من قانون البنوك الاردني.**

(٢) د.علي حسن يونس و د.ابو زيد رضوان، القانون التجاري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥٢٦

ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين ويتقاضى عادة أجرا على عمله)[١].

ويثار التساؤل هنا حول هل يجوز أن يكون المصفي شخصا معنوياً؟ اتخذ المشرع العراقي موقف الصمت إزاء هذا الامر، اذ لم يبين فيما اذا كان المصفي يجب ان يكون شخصا طبيعياً او معنوياً، وكذلك الحال في القانون المصري والقانون الاردني ، لذلك فأننا نعتقد بان الشخص المعنوي يمكن ان يكون مصفياً لاحد المصارف، طالما لم يرد المشرع نصاً صريحاً يشترط فيه ان يكون المصفي شخصا طبيعياً فقط. وعليه فليس هناك اي مانع قانوني من تولي شخص معنوي امور التصفية، ويلجأ الى هذا الاجراء في الغالب عندما تتطلب اعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة.

أما بخصوص المركز القانوني للمصفي او صفته، فان لتحديده اهمية كبيرة، إذ بهذا التحديد يمكن التوصل الى معرفة ما يجب القيام به، وما يترتب على الاخلال بهذه الواجبات من مسؤولية تختلف بأختلاف التكييف القانوني لهذا المركز او هذه الصفة. وقد اثار الوصف القانوني للمصفي خلافا فقهياً، فقد رأى البعض بأن الوصف القانوني للمصفي هو ذات الوصف لعضو مجلس الادارة في المصرف إلا ان هذا الرأي لا ينسجم مع واجبات المصفي، كونه لديه واجبات في مواجهة المصرف، زيادة على واجباته في مواجهة دائني المصرف، وفي هذا تعارض مع اعتباره وكيلا عن المصرف بحكم وكالة عضو مجلس الإدارة عنها[٢].

ويذهب رأي اخر الى أن المصفي ليس وكيلاً عن المصرف ولا عن دائنيه، وانما يحتل مركزاً قانونياً خاصاً، ومفرض عليه واجبات نص عليها القانون، ويمارس سلطات محددة بموجب القانون ايضاً، وهذه النصوص القانونية هي التي تحدد معالم مسؤوليته المترتبة عليه من جراء قيامه بأعمال التصفية.

اما الفقه الحديث فأنه مجمع على ان المصفي وكيلاً عن المصرف كونه شخصاً معنوياً، فهو لا يعد وكيلاً عن المساهمين ولا وكيلاً عن الدائنين، ومن ثم يحق له ان يطالب المساهمين بأسهمهم في رأس مال المصرف او بما تبقى في ذمتهم منه.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه اعتبر المصفي وكيلاً عن المصرف، فهو لا يقوم بتمثيل الدائنين في علاقتهم مع المصرف او مع المساهمين رغم ذلك يتمتع بسلطات تخوله تسوية حقوق الدائنين والمساهمين والمحافظة على هذه الحقوق. ولم تشر القوانين موضع المقارنة كالقانون المصري والاردني بنص صريح الى عد

---

(١) د.باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص٩٠

(٢) د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٢٧

المصفي وكيلاً عن المصرف حيث انها سكتت عن هذا التصريح وانما يفهم ذلك ضمناً من خلال النصوص التي تنظم عمل المصفي.

الفرع الثاني

تعيين المصفي وعزله

سنوضح من خلال هذا الفرع طرق تعيين المصفي وعزله وذلك وفقاً لما يأتي:-

اولاً:- تعيين المصفي

ان اول ما ينبغي على المساهمين المبادرة اليه عند انحلال المصرف هو تعيين مصف له، تعهد اليه مهمة تصفيته، إذ ان سلطة المدير المفوض تنتهي من تاريخ التبليغ بقرار التصفية، كما يعد مجلس إدارة المصرف منحلاً[1]، لذلك فالاصل ان تعيين المصفي وعزله هو من عمل المساهمين، ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية. ويصدر قرار تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة للمصرف خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية ،اذ ان اجراءات التصفية تبدأ من تاريخ تعيين المصفي فقط وقرار الهيئة العامة بتعيين لمصفي تتخذ بالأغلبية حيث ان تعيين المصفي يعتبر عملا من اعمال الادارة. وفي حالة عدم تعيينه خلال هذه المدة يقوم البنك المركزي بتعيين المصفي.

ثانياً:- عزل المصفي

اذا صدر من المصفي يقتضي عزله، كما لو قصر في اداء مهامه او ارتكب غشاً، كان للجهة التي عينته حق عزله، ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي تم بها تعيينه، فاذا كان التعيين قد تم باجماع المساهمين، يتم العزل باجماعهم ايضاً، واذا كان التعيين قد تم باكثرية المساهمين، فيتم العزل بذات النصاب. واذا كان المسجل هو الذي عينه، فان المسجل نفسه يملك عزله. اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم يبين في قانون المصارف طريقة عزل المصفي، لذا لابد من الرجوع في هذا الامر الى قانون الشركات حيث نصت المادة (١٧٢) منه على (اذا وجدت الجهة التي عينت المصفي انه مقصر في اعماله كان له عزله وتعيين مصف بدله وكذلك لها تعيين مصف اضافي) نستنتج من ذلك بأن الجهة التي عينت المصفي هي التي لها حق عزله، في حالة اذا صدر من المصفي اي تصرف يقتضي عزله كسوء امانته واهماله المتكرر.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (١٤١) من قانون الشركات المصري على ان عزل المصفي يكون بالكيفية التي عين بها ويجوز للمحكمة بناء على طلب احد المساهمين ولاسباب مقبولة ان تقضي بعزل

([1]) تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦٤) من قانون الشركات العراقي.

المصفي، وكل قرار او حكم بعزل المصفي يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله، ويجب شهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

واما بالنسبة للمشرع الاردني فأنه نص في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٧) على انه يجوز للمحكمة عزل المصفي او استبدال غيره به.

المطلب الثاني

اختصاصات المصفي

فور صدور قرار تعيين المصفي فأنه يكون لديه الكثير من السلطات الواسعة التي يتمتع بها ، الا انه مقابل ذلك هناك العديد من الواجبات الملقاة على عاتقه وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب سلطات المصفي وذلك في الفرع الاول بينما سنتناول واجبات المصفي وذلك في الفرع الثاني

الفرع الاول

سلطات المصفي

تتولى الجهة التي تقوم بتعيين المصفي تحديد سلطاته في قرار تعيينه، فتحدد سلطات المصفي في قرار المساهمين بتعيينه او في قرار المسجل عند تعيينه من طرف المسجل[١]. فيجب عليه ان يعمل في اطار الدائرة المرسومة له، وتكون تصرفاته صحيحة ونافذة بحق المصرف، فاذا خرج عن حدود سلطاته فان المصرف لا يلتزم بتصرفاته. وعند عدم تحديد هذه السلطات يكون له جميع السلطات التي تمكنه من انجاز الاغراض التي من اجلها تم تعيينه[٢].

وتجدر الاشارة الى ان الفقه قد اختلف حول مدى صلاحية المصفي، فقد ذهب رأي من الفقهاء الى ان صلاحية المصفي لا تتجاوز سلطات الوكيل العام الذي يقوم بأعمال الادارة دون اعمال التصرف، لكن هذا الرأي تم انتقاده كون وكالة المصفي تشمل بعضاً من اعمال التصرف بجانب اعمال الادارة وذلك من تحقيق الغاية التي اوكلت اليه وهي تصفية المصرف.

في حين ذهب رأي اخر الى قياس سلطات المصفي على سلطات امين التفليسة، وايضاً تم انتقاد هذا الرأي وذلك للاختلاف بين امين التفليسة وبين المصفي فأمين التفليسة هو الذي ينوب عن الدائنين والمفلس بينما المصفي ينوب عن المصرف، بالاضافة الى وجود فوارق جوهرية بين التصفية والافلاسن وهذا ما اخذ به لمشرع العراقي اذ نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي على (يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية) وايضاً ما نصت عليه الفقرة (د/

(١) د.هلمت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية،بدون طبعة،مصر، القاهرة،٢٠١٧، ص٢١١.

(٢) د.احمد ابراهيم البسام،الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٦٧، ص٧٤

رابعا) من المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف اذ نصت على (يعد المصفي وكيلا عن المصرف في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية ولكل ذي مصلحة من دائني المصرفوزبائنه والموظفين وغيرهم من الذين لم يحسم المصرف التزامه تجاههم التقدم بطلباتهم الى المصفي خلال مدة التصفية)

الفرع الثاني

واجبات المصفي

لقد رتب القانون على المصفي مجموعة من الواجبات التي يجب عليه الالتزام بها لضمان حسن سير اعمال التصفية وهذه الواجبات هي:-

اولاً:- ان يقدم المصفي تقريراً عن اعمال التصفية

اذ يعد تقديم المصفي لتقرير عن اعمال التصفية من اهم الواجبات الملقاة على عاتق المصفي ويحتوي التقرير على كافة اعمال التصفية على ان يزود تقرير التصفية بالمستندات والوثائق للتأكيد على هذه الاعمال.

وهذا ما اكدته المادة (١٧١) من قانون الشركات العراقي والتي نصت (على المصفي رفع تقرير الى المسجل عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة اشهر في الاقل وللمسجل دعوته للتداول في اي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية). وكذلك ما اكدته الفقرة (رابعاً) من المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف اذ الزمت المصفي بتقديم تقرير الى البنك المركزي العراقي عن الوضع.

ثانياً:- قيام المصفي بأجراءات النشر

يعد النشر من اهم الامور التي يجب على المصفي القيام بها، حيث يعد النشر وسيلة لاعلام الغير بوضع المصرف الجديد، اضافة الى انه ينبه كل من يتعامل مع المصرف الى انه اصبح تحت التصفية، وان له الحق عندئذ في اتخاذ اي إجراء قانوني للدفاع عن حقه[١]. ولم يتعرض قانون الشركات العراقي لهذا الواجب صراحة، بل انه اشار الى النشر عرضاً في حالة قيام المسجل بتعيين المصفي، اذ نصت المادة (١٦٢) من قانون الشركات على(يصدر المسجل قرار بتصفية الشركة وتعيين المصفي خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة على ان يتضمن الاجراءات التي حددتها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة ان وجد ويبلغه الى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية). يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي لم يلق عبء النشر على عاتق المصفي، وانما الزم المصرف تحت التصفية القيام بهذا الواجب.

(١) د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٣١٠

واما بالنسبة للمشرع المصري فقد الزم قانون الشركات المصري المصفي القيام بأجراءات النشر اللازمة وذلك لأنه بصدور قرار تعيين المصفي فأنه يصبح هو الممثل القانوني للمصرف، ولا يبقى للمدير او المديرين السابقين اي صفة تمثيلية للمصرف بعد اتخاذ قرار تعيين المصفي، ولكي يصبح الغير على علم بهذا الوضع الجديد للمصرف يجب ان يتم الإعلان عنه، وبالتالي فأنه لا يحتج بتعيين المصفي قبل الغير ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في لسجل التجاري[١].

اما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فأنه لم يلزم المصفي القيام بالنشر صراحة. حيث انه يطلب بخصوص تصفية المصرف ان تقوم الجهة التي قررت تصفية المصرف تزويد مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره، وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً:- حيازة المصفي لموجودات المصرف : من الواجبات الملقاة على عاتق المصفي هو قيامه بحيازة موجودات المصرف من اموال وسجلات ووثائق، وذلك من خلال وضع كشفاً مفصلاً لمعرفة ما للمصرف من حقوق وما عليه من التزامات ، وتبرز اهمية هذا الواجب اي وضع المصفي يده على موجودات المصرف هو تصفية المصرف لا ادارته إلا انه يستطيع القيام بأعمال الادارة في حال كانت ضرورية او مستعجلة، ف بالنسبة لموقف المشرع العراقي من حيازة المصفي لموجودات المصرف، لم يشر قانون المصارف العراقي الى هذا الواجب من واجبات المصفي، لذلك ينبغي الرجوع الى القواعد الواردة في قانون الشركات المتعلقة بهذا الامر اذ نصت المادة (١٦٨) من قانون الشركات العراقي المعدل على (يضع المصفي فور تعينه يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها ويتولى جردها ويعد تقريرا شاملا عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها او عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل).

كذلك مانصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف على (تقويم موجودات المصرف ومطلوباته بما في ذلك مطالبات لمصرف المتعلقة بقيمة الاسهم غير المدفوعة واتفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء او البيع وكذلك لقيمة الدفترية والقيمة السوقية للموجودات).

رابعاً:- تسديد ديون المصرف :يجب على المصفي القيام بتسديد ديون المصرف، إلا اننا نلاحظ ان المشرع العراقي لم يوضح في قانون المصارف كيفية تسديد هذه الديون وانما نص فقط على ان تكون موجودات

---

(١) احمد محمود عبدالكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية،اطروحة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٧، ص٩١.

المصرف محصنة من الحجز والبيع وفاءاً لديونه باستثناء الموجودات المثقلة برهن عقاري او بأمتياز يقدر ضمان الدين بهذه الاثقال[١].

لذلك لابد من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيرها، اذ لابد من ان يدعو المصفي كل دائن او صاحب حق من خلال الاعلان بصحيفتين يوميتين وخلال عشرة ايام من تعينه للاجتماع به في زمان ومكان يعينهما لتسوية الديون التي على المصرف ولا يخل ذلك بحق الدائنين بسلوك الطرق لقانونية الاخرى المتاحة لهم كأصحاب حق الرهن على بعض اموال المصرف.

خامساً:- قيام المصفي بحفظ سجلات المصرف

يجب على المصفي عند انتهاء اعمال التصفية وشطب المصرف ان يحتفظ بسجلات المصرف لمدة محددة يحددها القانون، ولم نجد نص في قانون المصارف يعنى بهذا الشأن ماعدا نص المادة (١٨٠) من قانون الشركات المعدل التي تضمنت بأنه (على المصفي ان يحتفظ بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها من سجل الشركات) لذلك نرى ضرورة تضمين قانون المصارف نصاً يبين فيه التزام المصفي بعد تصفية المصرف ان يحتفظ بسجلات المصرف لمدة معينة وان يتم تحديد الجهة التي تتولى حفظ هذه السجلات.

الخاتمة:

اولاً:- النتائج

١- اشتركت قوانين الدول محل المقارنة في الكثير من القواعد والاحكام التي تنظم المركز القانوني للمصفي في المصارف، حيث تنبه المشرع في هذه الدول الى الدور الخطير الذي يحتله المصفي في قيادة المصارف الواقعة تحت التصفية، وما تمثله المصارف من اثر كبير وواضح على الاقتصاد الوطني.

٢- ان المصفي في المصارف يعد وكيلاً عن المصرف المراد تصفيته في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال عملية التصفية.

ثانياً:- التوصيات

١- نرى ان هناك ضرورة في ان يتضمن قانون المصارف العراقي نصاً صريحاً يبين فيه الشروط الواجب توافرها في مصفي المصارف.

٢- نوصي المشرع العراقيا اضافة مادة جديدة في قانون المصارف تحدد المدة التي يجب ان تنتهي فيها تصفية المصارف لان من شأن ذلك تجنب التصفيات التي تستمر وقتاً طويلاً وتؤدي الى إلحاق الضرر

---

(١) تنظر الفقرة (ج/٢) من المادة (٦٩) من قانون المصارف العراقي

بالغير، ومن شأنها الزام المصفي القيام بعمله بنشاط وسرعة لتحقيق المهمة التي اوكلت إليه ضمن المدة المحددة بالقانون.

٣- ضرورة وجود مادة قانونية في قانون المصارف والعراقي تراعي عند تقرير اجر المصفي عدداً من الاعتبارات، مثل مقدار الجهد المبذول، او الوقت المستغرق في عمليات التصفية، وغيرها من الاعتبارات التي تعطي اجراً عادلاً للمصفي.

قائمة المصادر

- **القرأن الكريم**

اولاً:- الكتب القانونية

١- د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨.

٢- د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٦٧.

٣- د. احمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠١٠.

٤- د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٧٢.

٥- **د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، ٢٠١١.**

٦- د.باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ١٩٨٩.

٧- **د.** سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٢١.

٨- د. عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، مصر، المنصورة، ٢٠١١.

٩- د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠- د.علي حسن يونس و د.ابو زيد رضوان، القانون التجاري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٧٠.

١١- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠٠٦.

١٢- د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣- **د.نادية محمد معوض، الشركات التجارية،دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.**

١٤- د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠١٧.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١- احمد محمود عبدالكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية،اطروحة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٧.

٢- رابحة كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مية، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً:- البحوث

١- م. حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤- دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) العدد (الخامس).

٢- د. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، ٧ (١٩) ، ٢٠١٩.

رابعاً:- القوانين

١- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٣- قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

٤- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٥- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٦- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

٧- قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

٨- قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

٩- نظام تصفية الشركات الاردني رقم (٦) لسنة ٢٠٢١.